

91- كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا - [00:00:01](#)

محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. متفق عليه واللفظ للمسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره - [00:00:25](#)

وفي شأنه كله متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يأتون يوم القيامة - [00:00:45](#)

غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل قوله عليه الصلاة والسلام ان امتي يعني امة الاجابة اي الذين استجابوا له. وانقادوا يأتون يوم القيامة وهو يوم البعث - [00:00:59](#)

غرا محجلين. الغرة هي البياض في وجه الفرس وقول محجلين اي يظهر منهم النور فيأتون يوم القيامة وتتألاً أعضاؤهم نورا واشراقا بسبب هذا الوضوء ولهذا قال من اثار وقول فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل - [00:01:17](#)

هذا ليس من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام وانما هو مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه. كما جاء ذلك في مسند الامام احمد وذلك لان اطالة الغرة امر غير ممكن - [00:01:45](#)

لان الله عز وجل حدد اعضاء الوضوء ابتداء وانتهاء فاذا تجاوز ذلك فقد تجاوز ما حد الله عز وجل فيؤخذ من هذا الحديث فضيلة الوضوء وان هذه الامة يأتون يوم القيامة يتميزون عن غيرهم من الامم من اثار الوضوء بحيث - [00:02:00](#)

وجوههم بريقا ولمعانا ونورا من اثار هذا الوضوء وفيه ايضا دليل على فضيلة هذه الامة اما الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم - [00:02:22](#)

يعني يعجبه اي يسر به ويفرح به والاعجاب قد يكون شرعيا كما هنا في الحديث وقد يكون اعجابا طبيعيا جبليا. كما كان النبي عليه الصلاة والسلام تعجبه الحلوى. يعني يحبها ويسر بها - [00:02:40](#)

قالت كان يعجبه التيمم اي البداءة باليمين. في تنعله يعني في لبسه للنعل. فاذا اراد ان يلبس بدأ باليمنى ثم اليسرى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا احدكم فليبدأ باليمنى - [00:02:58](#)

واذا خلع فليبدأ باليسرى. ولتكن اليمنى اولهما تنعل. واخرهما تخلع وتنعله وترجله يعني في تسريحه لشعره. وتدهينه يبدأ بالايمن ثم اليسر وطهوره يعني فيما يتعلق بالطهارة. سواء كان ذلك في طهارة الوضوء او في الغسل - [00:03:17](#)

او في التيمم فانه كان يبدأ باليمين. والبداءة باليمين انما تتأتى فيما فيه عضوان. يمين وشمال اليدين والقدمين وهكذا ايضا البدن في الاغتسال. فان السنة في الوضوء وغيره ان يبدأ بالايمن ثم اليسر - [00:03:42](#)

هذا هو الافضل واما العضو واحد الذي ليس فيه يمين وشمال فلا يشرع فيه البداءة باليمين قبل الشمال كالوجه ومسح الرأس وكذلك ايضا بالنسبة لمسح الوجه بالتيمم كله يكون جملة واحدة ودفعة واحدة - [00:04:02](#)

واما المسح على الخفين فالامر فيه واسع لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في المسح على الخفين. هل يمسحهما هل يمسحهما معا؟ يعني اليمنى واليسرى نعم او انه يبدأ باليمنى ثم اليسرى - [00:04:23](#)

فقال بعض العلماء انه يسن التيمم يعني ان يبدأ بمسح اليمنى ثم اليسرى. لان المسح قائم مقام الغسل وفي الغسل ابدأوا باليمنى قبل اليسرى وقال اخرون بل يمسحهما معا لان الممسوح كالعضو الواحد وقاسوا ذلك على مسح الرأس. والامر في ذلك - [00:04:41](#)

كواسع وان كان القياس يقتضي انه يبدأ باليمنى ثم اليسرى فهذا الحديث يدل على مشروعية التيامن فيما ذكر في التنعل والترجل وفي الطهور وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله قاعدة فيما يتعلق بالبداة في اليمين. فقالوا ان اليسار تقدم ان اليسار تقدم - [00:05:03](#)

واليمين فيما عدا ذلك. فاليسرى تقدم للاذى فالاستنجاء والاستجمار ونحو ذلك. وفيما عدا ذلك تقدم اليمنى فتقدم اليمنى فيما فيه احترام واکرام وما ليس فيه احترام واکرام. فالسلام كون الانسان يأخذ - [00:05:27](#)

ويعطي هذا يكون باليد اليمنى. واما ما فيه اذى وقدر ونحو ذلك فانه يكون بالشمال. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:05:49](#)